

كتبه

أبو بكر بن عبده بن عبد الله الحمادي
حفظه الله تعالى

البيان المفهم

لعدم دخول أهل البدع في حديث حق
المسلم على المسلم

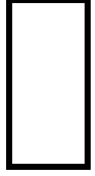


البيان المفهم

لعدم دخول أهل البدع في حديث

حق المسلم على المسلم

بسم الله الرحمن الرحيم



الحمد لله عظيم العطاء والمنّة الذي أعزّ الحق بأهل السنّة، وجعل بينهم وبين أهل البدع ألف جُنّة وجُنّة، وقمع الباطل حتى صار كالشّنة، وطعن بسهام الحق ألف طعنة وطعنة، وأضاء بأنوار الهدى أوساط الدجّة، فأرقّ كل صاحب هوى وما أغمض جفنه. أنزل الكتاب وفسره بالسنة فأبانت مجمله وبينت حسنه، فمن طلب الهدى في غيرهما فإثمًا هو في شر وفتنة، كسائر بلبيل يتخبط يسرة، ويمنة.

أما بعد /

فقد كثر القيل والقال في مسألة دخول أهل البدع في حديث: **(حق المسلم على المسلم)**، فصار من يرى دخولهم في الحديث، ومن ينفي ذلك، وكثرة الشبهات في أوساط السلفيين، وتزعزع جانب الولاء والبراء مع أهل البدع والأهواء عند بعضهم، ولخطورة هذه المسألة على المنهج السلفي أحببت أن أكتب رسالة مختصرة أكشف به هذه الشبهة

فأقول مستعيناً بالله تعالى:

فصل

في بيان دلالة السنة على عدم دخول أهل البدع والأهواء في حديث: "حق المسلم على المسلم"

□ **أقول:** روى البخاري (١٢٤٠)، ومسلم (٢١٦٢) عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ رَدُّ السَّلَامِ وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ)).

□ وفي لفظ لمسلم: ((حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ قِيلَ مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَسَمِّتْهُ وَإِذَا مَرَضَ فَعُدَّهُ وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ)).

□ **قلت:** يخرج من هذه الحقوق الكافر فإنها من حقوق المسلمين، والكافر ليس بمسلم. ويخرج من ذلك من وجب هجره، وهم أهل البدع والأهواء فإن هذه الحقوق تنافي الهجر. ولا علم نزاعاً بين السلف في عدم دخول أهل البدع في هذه الحقوق.

□ ويدل على خروجهم من هذه الحقوق ما رواه أبو داود (٤٦٩١) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي بِمَعْنَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((الْقَدَرِيَّةُ مَجُوسٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ: إِنْ مَرَضُوا فَلَا تَعُودُوهُمْ، وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تَشْهَدُوهُمْ)).

□ **قلت:** رواية أبي حازم سلمة بن دينار عن ابن عمر منقطعة.

□ وروى أبو داود (٤٦٩٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُمَرَ، مَوْلَى غُفْرَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لِكُلِّ أُمَّةٍ مَجُوسٌ وَمَجُوسُ هَذِهِ الْأُمَّةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا قَدَرَ، مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ

فَلَا تَشْهَدُوا جَنَازَتَهُ، وَمَنْ مَرَضَ مِنْهُمْ فَلَا تَعُوذُوهُمْ، وَهُمْ شِيعَةُ الدَّجَالِ، وَحَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُلْحِقَهُمُ بِالْدَّجَالِ)).

ورواه أحمد (٦٠٧٧، ٥٥٨٤) من طريق أنس بن عياض، وعبد الرحمن بن صالح عن محمد بن عمر، وجعلاه من مسند ابن عمر، وحديث سفيان الثوري أصح وقد تابعه غير واحد.

لكن صحح الحافظ الدارقطني رحمه الله فيه الموقوف على ابن عمر فقال في [العلل] (١٣ / ١٠٢): ورواه الثوري، وابن وهب، عن عمر بن محمد، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً. وعند عمر - مولى غفرة - فيه إسناد آخر: قال: عن رجل، عن حذيفة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. والصحيح: عن الثوري، عن عمر - مولى غفرة، عن رجل، عن حذيفة، والصحيح الموقوف عن ابن عمر اهـ.

□ **قلت:** في إسناد أبي داود رجل مبهم

□ ويشهد له ما رواه ابن ماجة (٩٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمَصِيُّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِنَّ مَجُوسَ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْمُكَذِّبُونَ بِأَقْدَارِ اللَّهِ، إِنْ مَرَضُوا فَلَا تَعُوذُوهُمْ، وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تَشْهَدُوهُمْ، وَإِنْ لَقِيتُمُوهُمْ فَلَا تُسَلِّمُوا عَلَيْهِمْ)).

□ **قلت:** في الإسناد جماعة من المدلسين، محمد بن مصفى وبقيته مدلسان تدليس تسوية، وابن جرير وأبو الزبير مدلسان تدليس إسناد.

□ ويشهد له أيضاً ما رواه الآجري في [الشريعة] (٣٩٨) وأخبرنا الفريابي قال: نا عبد الأعلى بن حماد قال: نا معتمر بن سليمان قال: سمعت أبي يحدث، عن مكحول، عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لِكُلِّ أُمَّةٍ مَجُوسٌ، وَإِنَّ مَجُوسَ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْقَدَرِيَّةُ، فَلَا تَعُوذُوهُمْ إِذَا مَرَضُوا، وَلَا تُصَلُّوا عَلَيْهِمْ إِذَا مَاتُوا)).

□ ورواه ابن أبي عاصم في [السنة] (٣٤٢)، والآجري في [الشرعة] (٣٩٩)، والطبراني في [مسند الشاميين] (٢٤٣٨)، والفريابي في [القدر] (٢٠٤) من طريق المعتمر بن سليمان قال: سمعت أبا الحسن قال: حدثني جعفر بن الحارث، عن يزيد بن ميسرة الشامي، عن عطاء الخرساني، عن مكحول، عن أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ مَجُوسًا، وَإِنَّ مَجُوسَ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْقَدَرِيَّةُ، فَلَا تَعُوذُوهُمْ إِذَا مَرَضُوا، وَلَا تُصَلُّوا عَلَيْهِمْ إِذَا مَاتُوا)).

ورواه الطبراني في [مسند الشاميين] (٣٤٦٤) من طريق أخرى عن مكحول.

□ قلت: رواية مكحول عن أبي هريرة منقطعة فإن مكحولاً لم يلق أبا هريرة كما قاله أبو زرعة.

وقد رواه عبد الرحمن بن يزيد أحد الضعفاء وقلبه وجعله من رواية مكحول عن عطاء كما في مسند الشاميين وغيره.

□ ويشهد له أيضاً ما رواه الطبراني في [الأوسط] (٤٢٠٥) حدثنا علي بن عبد الله الفرغاني قال نا هارون بن موسى الفروي قال نا أبو ضمرة أنس بن عياض عن حميد عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((الْقَدَرِيَّةُ، وَالْمُرْجَنَةُ، مَجُوسُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، فَإِنْ مَرَضُوا فَلَا تَعُوذُوهُمْ، وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تَشْهَدُوهُمْ)).

□ قلت: هذا إسناد صحيح، والفرغاني ثقة ترجمه في [تاريخ بغداد] للخطيب (٦٣٥٤).

وهذا أصح ما ورد في الباب. والله أعلم.

□ ثم رأيت الإمام أحمد رواه في "المسند" (٥٥٨٤) حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى غُفْرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((لِكُلِّ أُمَّةٍ مَجُوسٌ، وَمَجُوسُ أُمَّتِي الَّذِينَ يَقُولُونَ: لَا قَدَرَ، إِنْ مَرَضُوا فَلَا تَعُوذُوهُمْ، وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تَشْهَدُوهُمْ)).

وحديث أحمد أصح من حديث الفروي.

□ فهذا الحديث الصحيح الذي كثرة شواهدة يشمل جميع القدرية والمرجئة المتقدمين والمتأخرين، وهو يخص حديث أبي هريرة ويخرج أهل البدع من حق المسلم على المسلم.

ولو لم يرد إلا هذه الأحاديث لكان بها الكفاية في بيان خروج أهل البدع من حق المسلم على المسلم كيف وقد سار على هذا عامة السلف وأجمعوا عليه، وكتب السنة مليئة بكلام السلف في هجر أهل البدع والأهواء، ونقل كلامهم في ذلك مما يطول جداً، لكن سوف أقصر بمشيئة الله تعالى على ما يتعلق بمنهج السلف حول هذه الحقوق التي هي من حق المسلم على المسلم.



فصل

في بيان أن أهل البدع ليس لهم حق السلام

□ **أقول:** سبق أن ذكرنا ما رواه ابن ماجة (٩٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمَصِيُّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(إِنَّ مَجُوسَ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْمُكَذِّبُونَ بِأَقْدَارِ اللَّهِ، إِنْ مَرَضُوا فَلَا تَعُودُوهُمْ، وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تَشْهَدُوهُمْ، وَإِنْ لَقِيتُمُوهُمْ فَلَا تُسَلِّمُوا عَلَيْهِمْ).**

□ وجاء في البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩) في قصة توبة كعب بن مالك وصاحبيه قول كعب رضي الله عنه: (وَهَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ مِنْ بَيْنِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ فَاجْتَنَبْنَا النَّاسَ وَتَغَيَّرُوا لَنَا حَتَّى تَنَكَّرْتُ فِي نَفْسِي الْأَرْضُ فَمَا هِيَ الَّتِي أَعْرِفُ فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً فَأَمَّا صَاحِبَايَ فَاسْتَكَانَا وَقَعَدَا فِي بُيُوتِهِمَا يَبْكِيَانِ وَأَمَّا أَنَا فَكُنْتُ أَشَبَّ الْقَوْمِ وَأَجْلَدَهُمْ فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَشْهَدُ الصَّلَاةَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ وَأَطُوفُ فِي الْأَسْوَاقِ، وَلَا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ وَآتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسَلَّمُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَأَقُولُ فِي نَفْسِي **هَلْ حَرَّكَ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ السَّلَامِ عَلَيَّ أَمْ لَا).**

□ **قال الحافظ ابن حجر** رحمه الله في **[فتح الباري]** (٨ / ١٢٤): (وفيها سقوط رد السلام على المهجور عمن سلم عليه).

□ **قلت:** وإذا كان السلام يسقط عن المهجور بسبب بعض الذنوب التي هي دون البدع فمن باب أولى سقوط رد السلام على المهجور ببدعة من البدع. وإذا سقط رد السلام مع توكيده فسقوط ابتداء السلام أولى وأحرى.

□ وقد سار علماء السلف على هذا الأمر فلم يكونوا يندثون أهل البدع
بالسلام ولا يردون عليهم إن سلموا.

□ فروى الخلال في [السنة] (١٨١٩) أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ، قَالَ: (رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ سَلَّمَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَغْدَادَ مِمَّنْ وَقَفَ فِيمَا بَلَغَنِي، وَهُوَ الْمُعَاذِيُّ، فَقَالَ لَهُ: "اغْرُبْ، وَلَا أَرَيْنَكَ تَحِيَّةً إِلَى بَابِي"، فِي كَلَامٍ غَلِيظٍ، وَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَقَالَ: "مَا أَحْوجَكَ أَنْ يُصْنَعَ بِكَ مَا صَنَعَ عُمَرُ بِصُبَيْغٍ". فَرَدَّ الْبَابَ، وَلَمْ أَفْهَمْ، فَأَفْهَمَنِي مَا فَعَلَ عُمَرُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِصُبَيْغٍ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا).

□ وروى الآجري في [الشريعة] (١٨٨) وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: (سَمِعْتُ أَحْمَدَ: وَذَكَرَ رَجُلَيْنِ كَانَا وَقَفَا فِي الْقُرْآنِ، وَدَعَا إِلَيْهِ فَجَعَلَ يَدْعُو عَلَيْهِمَا وَقَالَ لِي: هَؤُلَاءِ فِتْنَةٌ عَظِيمَةٌ، وَجَعَلَ يَذْكُرُهُمَا بِالْمَكْرُوهِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَأَيْتُ أَحْمَدَ سَلَّمَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَغْدَادَ، مِمَّنْ وَقَفَ فِيمَا بَلَغَنِي، فَقَالَ لَهُ: اغْرُبْ، لَا أَرَاكَ تَحِيَّةً إِلَى بَابِي فِي كَلَامٍ غَلِيظٍ، وَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَالَ لَهُ: مَا أَحْوجَكَ أَنْ يُصْنَعَ بِكَ مَا صَنَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِصُبَيْغٍ وَدَخَلَ بَيْتَهُ وَرَدَّ الْبَابَ).

□ وروى الخلال في [السنة] (١٨٢١) وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي هَارُونَ، أَنَّ إِسْحَاقَ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: (شَهِدْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ سَلَّمَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الشَّاكَّةِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ. فَدَفَعَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ اللَّهُ وَلَمْ يُسَلِّمْ عَلَيْهِ).

ورواه ابن بطة في [الإبانة الكبرى] (٢٠٩٥).

□ وروى الخلال في [السنة] (٧٨٤) أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ، أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ سَلَّمَ عَنْ رَجُلٍ لَهُ جَارٌ رَافِضِيٌّ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: (لَا، وَإِذَا سَلَّمَ عَلَيْهِ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ).

□ وقال الخلال في [السنة] (٧٨٥) كَتَبَ إِلَيَّ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ صَاحِبِ بَدْعَةٍ، يُسَلِّمُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: (إِذَا كَانَ جَهْمِيًّا، أَوْ قَدْرِيًّا، أَوْ رَافِضِيًّا دَاعِيَةً، فَلَا يُصَلِّي عَلَيْهِ، وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْهِ).

□ وروى الخلال في [السنة] (٩٤٨) أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: ثَنَا أَبُو بَكْرِ الْأَثَرَمُ، قَالَ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: أَصَلِّي عَلَيْهِ، يَعْنِي عَلَى الْقَدْرِيِّ؟ فَلَمْ يُجِبْ، فَقَالَ الْعَبَّادِيُّ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَسْمَعُ: (إِذَا كَانَ صَاحِبَ بَدْعَةٍ، فَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْهِ، وَلَا يُصَلِّي خَلْفَهُ، وَلَا عَلَيْهِ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: عَافَاكَ اللَّهُ يَا أَبَا إِسْحَاقَ، وَجَزَاكَ خَيْرًا)، كَالْمُعْجَبِ بِقَوْلِهِ.

□ وروى الخلال في [السنة] (١٧٠٢) أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ مُوسَى، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيُّ، أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَهُ جَارٌ جَهْمِيٌّ، يُسَلِّمُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: (لَا).

□ وروى عبد الله بن أحمد في [السنة] (٩٦٥) حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ، نَا الْهَيْثَمُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: (كُنْتُ مَعَ أَيُّوبَ وَيُونُسَ وَابْنِ عَوْنٍ وَغَيْرِهِمْ، فَمَرَّ بِهِمْ عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ وَوَقَفَ وَقَفَةً، فَمَا رَدُّوا عَلَيْهِ السَّلَامَ، ثُمَّ جَازَ فَمَا ذَكَرُوهُ).

□ وقال العلامة الأجرى رحمه الله في [الشرعة] (٩٣٣ / ٢):

(هَذِهِ حُجَّتُنَا عَلَى الْقَدْرِيَّةِ: كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةُ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَسُنَّةُ أَصْحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَقَوْلُ أئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، مَعَ تَرْكِنَا لِلْجِدَالِ وَالْمِرَاءِ، وَالْبَحْثِ عَنِ الْقَدْرِ فَإِنَّا قَدْ هَمِينَا عَنْهُ، وَأَمَرْنَا بِتَرْكِ مُجَالَسَةِ الْقَدْرِيَّةِ، وَأَنْ لَا نُنَاطِرَهُمْ، وَلَا نُفَاتِحَهُمْ عَلَى سَبِيلِ الْجَدَلِ، بَلْ يُهْجَرُونَ وَيُهَانُونَ وَيَذْلُونَ، وَلَا يُصَلَّى خَلْفَ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ وَلَا يُزَوَّجُ، وَإِنْ مَرِضَ لَمْ يُعَدَّ وَإِنْ مَاتَ لَمْ يُحْضَرْ جَنَازَتُهُ، وَلَمْ تُجَبْ دَعْوَتُهُ فِي وَلِيمَةٍ إِنْ كَانَتْ لَهُ، فَإِنْ جَاءَ مُسْتَرْشِدًا أُرْشِدَ عَلَى مَعْنَى النَّصِيحَةِ لَهُ، فَإِنْ رَجَعَ فَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَإِنْ عَادَ إِلَى بَابِ الْجَدَلِ وَالْمِرَاءِ لَمْ نَلْتَفِتْ عَلَيْهِ، وَطُرِدَ وَخُذِرَ مِنْهُ، وَلَمْ يُكَلِّمْ وَلَمْ يُسَلِّمْ عَلَيْهِ).

□ وقال رحمه الله في [الشرعة] (٢٥٤٠ / ٥):

((وَكُلَّ مَنْ نَسَبَهُ أَيْمَةُ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ مُبْتَدِعٌ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٍ، وَصَحَّ عَنْهُ ذَلِكَ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُكَلَّمَ وَلَا يُسَلَّمَ عَلَيْهِ، وَلَا يُجَالَسَ وَلَا يُصَلَّى خَلْفَهُ، وَلَا يُزَوَّجَ وَلَا يُتَزَوَّجَ إِلَيْهِ مِنْ عَرَفِهِ، وَلَا يُشَارِكُهُ وَلَا يُعَامِلُهُ وَلَا يُنَاطِرُهُ وَلَا يُجَادِلُهُ، بَلْ يُذَلُّ بِالْهَوَانِ لَهُ، وَإِذَا لَقِيتَهُ فِي طَرِيقٍ أَخَذَتْ فِي غَيْرِهَا إِنْ أَمَكَنَّكَ. فَإِنْ قَالَ: فَلِمَ لَا أُنَاطِرُهُ وَأُجَادِلُهُ وَأَرُدُّ عَلَيْهِ قَوْلَهُ؟. قِيلَ لَهُ: لَا يُؤْمَنُ عَلَيْكَ أَنْ تُنَاطِرَهُ وَتَسْمَعَ مِنْهُ كَلَامًا يُفْسِدُ عَلَيْكَ قَلْبَكَ وَيَخْدَعُكَ بِبَاطِلِهِ الَّذِي زَيَّنَ لَهُ الشَّيْطَانُ فَتَهْلِكَ أَنْتَ؛ إِلَّا أَنْ يَضْطَرَّكَ الْأَمْرُ إِلَى مُنَاطَرَتِهِ وَإِثْبَاتِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ بِحَضْرَةِ سُلْطَانٍ أَوْ مَا أَشْبَهَهُ لِإِثْبَاتِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ، فَأَمَّا لِعَيْرِ ذَلِكَ فَلَا. وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْتُهُ لَكَ فَقَوْلٌ مَنْ تَقَدَّمَ مِنْ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَمُؤَافَقٌ لِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.))

□ وقال العلامة البغوي رحمه الله في [شرح السنة] (١ / ٢٢٤):

((قَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ افْتِرَاقِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَظُهُورِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ فِيهِمْ، وَحَكَمَ بِالنَّجَاةِ لِمَنْ اتَّبَعَ سُنَّتَهُ، وَسُنَّةَ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَعَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ إِذَا رَأَى رَجُلًا يَتَعَاطَى شَيْئًا مِنَ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ مُعْتَقِدًا، أَوْ يَتَهَاوَنُ بِشَيْءٍ مِنَ السُّنَنِ أَنْ يَهْجُرَهُ، وَيَتَبَرَّأَ مِنْهُ، وَيَتْرُكُهُ حَيًّا وَمَيِّتًا، **فَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ، وَلَا يُجِيبُهُ إِذَا ابْتَدَأَ إِلَى أَنْ يَتْرُكَ بِدْعَتَهُ، وَيُرَاجِعَ الْحَقَّ.** وَالنَّهْيُ عَنِ الْهَجْرَانِ فَوْقَ الثَّلَاثِ فِيمَا يَقَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنَ التَّقْصِيرِ فِي حُقُوقِ الصُّحْبَةِ وَالْعِشْرَةِ دُونَ مَا كَانَ ذَلِكَ فِي حَقِّ الدِّينِ، فَإِنَّ هَجْرَةَ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ دَائِمَةٌ إِلَى أَنْ يَتُوبُوا.))

□ قلت: ونظير السلام تسميت العاطس.

فصل

في بيان أن أهل البدع ليس لهم حق العيادة

أقول: إذا تبين لك فيما مضى أن أهل البدع ليس لهم حق السلام فمن باب أولى ألا يكون لهم حق العيادة، وذلك أن العيادة أبلغ من السلام.

وقد ذكرنا فيما مضى ما رواه الطبراني في **[الأوسط]** (٤٢٠٥) حدثنا علي بن عبد الله الفرغاني قال نا هارون بن موسى الفروي قال نا أبو ضمرة أنس بن عياض عن حميد عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **((الْقَدَرِيَّةُ، وَالْمُرْجِنَةُ، مَجُوسُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، فَإِنْ مَرَضُوا فَلَا تَعُودُوهُمْ، وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تَشْهَدُوهُمْ))**. وذكرنا غير ذلك من الأحاديث الواردة في الباب. وقد جاءت بذلك الآثار عن السلف الصالح رحمهم الله تعالى.

فروى اللالكائي رحمه الله في **[شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة]**

(١١٦٢، ٩٤٨)، وابن بطة في **[الإبانة الكبرى]** (١٦٢٨، ١٥٥٠) من طريق الحسن بن عرفة قال: ثنا مروان بن شجاع الجزري، عن عبد الملك يعني ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح قال: **((أَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَهُوَ يَنْزِعُ فِي زَمْرَمَ وَقَدْ ابْتَلَّتْ أَسَافِلُ ثِيَابِهِ، فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ تَكَلَّمَ فِي الْقَدَرِ، فَقَالَ: أَوْقَدْ فَعَلُوهَا؟ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: وَاللَّهِ مَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ إِلَّا فِيهِمْ: ﴿ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ﴾ (٤٨) إِنَّا كُلُّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾** [القمر: ٤٨ - ٤٩] لَا تَعُودُوا مَرْضَاهُمْ وَلَا تُصَلُّوا عَلَى مَوْتَاهُمْ وَلَوْ أَرَبْتَنِي وَاحِدًا مِنْهُمْ فَقَاتُ عَيْنَهُ)).

قلت: هذا أثر حسن.

وله طريق أخرى عند اللالكائي (١٢٨٦).

وروى اللالكائي رحمه الله في [شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة] (٣١٩) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رِزْقٍ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَمْدَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ إِدْرِيسُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ قَالَ: ((أَرْسَلَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ إِلَى أَبِي ثَوْرٍ إِبْرَاهِيمَ بْنِ خَالِدٍ بِكِتَابٍ يَسْأَلُ عَنِ الْإِيمَانِ مَا هُوَ؟ وَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ؟ وَقَوْلٌ أَوْ قَوْلٌ وَعَمَلٌ؟ أَوْ قَوْلٌ وَتَصَدِيقٌ وَعَمَلٌ؟ فَأَجَابَهُ: إِنَّهُ التَّصَدِيقُ بِالْقَلْبِ، وَالْإِقْرَارُ بِاللِّسَانِ، وَعَمَلُ الْجَوَارِحِ. وَسَأَلَهُ عَنِ الْقَدَرِيَّةِ مَنْ هُمْ؟ فَقَالَ: "إِنَّ الْقَدَرِيَّةَ مَنْ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْ أَفْعَالَ الْعِبَادِ وَإِنَّ الْمَعَاصِيَ لَمْ يُقَدِّرْهَا اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ وَلَمْ يَخْلُقْهَا، فَهَؤُلَاءِ قَدَرِيَّةٌ لَا يُصَلِّي خَلْفَهُمْ، وَلَا يُعَادُ مَرِيضُهُمْ، وَلَا يُشْهَدُ جَنَائِزُهُمْ، وَيُسْتَتَابُونَ مِنْ هَذِهِ الْمَقَالَةِ، فَإِنْ تَابُوا وَإِلَّا ضُرِبَتْ أَعْنَاقُهُمْ. وَسَأَلْتُ: الصَّلَاةُ خَلْفَ مَنْ يَقُولُ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ؟ فَهَذَا كَافِرٌ بِقَوْلِهِ، لَا يُصَلِّي خَلْفَهُ، وَذَلِكَ أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ جَلَّ ثَنَاهُ، وَلَا اخْتِلَافَ فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَمَنْ قَالَ: كَلَامُ اللَّهِ مَخْلُوقٌ فَقَدْ كَفَرَ وَزَعَمَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَدَّثَ فِيهِ شَيْءٌ لَمْ يَكُنْ. وَسَأَلْتُ: يُخَلَّدُ فِي النَّارِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ؟ وَالَّذِي عِنْدَنَا أَنْ نَقُولَ: لَا يُخَلَّدُ مُوَحِّدٌ فِي النَّارِ)).

وقال الإمام البخاري رحمه الله في [خلق أفعال] (ص: ٣٥):

((مَا أَبَايَ صَلَّيْتُ خَلْفَ الْجَهْمِيِّ وَالرَّافِضِيِّ أَمْ صَلَّيْتُ خَلْفَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَلَا يُسَلَّمُ عَلَيْهِمْ، وَلَا يُعَادُونَ، وَلَا يُنَاكحُونَ، وَلَا يَشْهَدُونَ، وَلَا تُؤْكَلُ ذَبَائِحُهُمْ)).

وروى ذلك عنه أيضاً البيهقي في [الأسماء والصفات] (٥٦٢).

وروى عبد الله بن أحمد في [السنة] (١٠)، ومن طريقه الخلال في [السنة] (١٦٩١) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو جَعْفَرٍ الدَّارِمِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ خَارِجَةَ، يَقُولُ: ((الْجَهْمِيَّةُ كُفَّارٌ بَلَّغُوا نِسَاءَهُمْ أَنَّهُنَّ طَوَالِقُ، وَأَنَّهِنَّ لَا يَحِلُّنَ لِزَوَاجِهِنَّ لَا تَعُودُوا مَرْضَاهُمْ وَلَا تَشْهَدُوا جَنَائِزَهُمْ)).

وروى اللالكائي في [شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة] (٣٠) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيِّ: ((مَنْ قَالَ الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ فَهُوَ كَافِرٌ، وَمَنْ وَقَفَ فَهُوَ شَرٌّ مِمَّنْ قَالَ:

مَخْلُوقٌ، لَا يُصَلِّي خَلْفَهُمْ، وَلَا يُنَاكِحُونَ، وَلَا يُكَلِّمُونَ، وَلَا تُشْهَدُ جَنَائِزُهُمْ، وَلَا يُعَادُ مَرَضَاهُمْ)).

وروى ابن بطة في [الإبانة الكبرى] (١٨٥٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ الْحَوَّلَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ، يَقُولُ فِي الْمَكْذَبِ فِي الْقَدْرِ: ((مَا هُوَ بِأَهْلٍ أَنْ يُعَادَ فِي مَرَضِهِ، وَلَا يُرْغَبُ فِي شُهُودِ جَنَازَتِهِ، وَلَا تُجَابُ دَعْوَتُهُ)).



فصل

في بيان أن أهل البدع ليس لهم حق اتباع الجنائز

أقول: وهذا الحق منتفي عن المبتدع لا لزجره فإنه قد مات ولكن لزجر الناس عن المسارعة في البدع.

والذي يقوم بالصلاة على أهل البدع وتغسيلهم، هم أقرباؤهم ما لم تكن بدعتهم من البدع الكفرية.

وقد امتنع النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة عن صاحب الدين زجراً للناس عن التساهل في قضائه.

فروى البخاري (٢٢٨٩) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: ((كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، فَقَالَ: "هَلْ عَلَيْهِ دِينٌ؟" قَالُوا: لَا، قَالَ: "فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟" قَالُوا: لَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: "هَلْ عَلَيْهِ دِينٌ؟" قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: "فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟" قَالُوا: ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ أُتِيَ بِالثَّالِثَةِ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: "هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟" قَالُوا: لَا، قَالَ: "فَهَلْ عَلَيْهِ دِينٌ؟" قَالُوا: ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ، قَالَ: "صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ"، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَعَلَيَّ دَيْنُهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ.))

قلت: فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم امتنع عن الصلاة عن صاحب الدين زجراً للناس عن التساهل في قضاء الدين فمن باب أولى أن تُترك الصلاة على أهل البدع والأهواء؛ فإنَّ ضررهم أشد من ضرر من يستدين ولا يقضي دينه، فإنَّ غاية هذا الإضرار بدنيا الناس، والمبتدع يضر بدينهم وضرر الدين أشد من ضرر الدنيا.

وسبق أن ذكرنا ما رواه ابن أبي عاصم في [السنة] (٣٤٢)، والآجري في [الشريعة]

(٣٩٩)، والطبراني في [مسند الشاميين] (٢٤٣٨)، والفريري في [القدر] (٢٠٤) من

طريق المعتمر بن سليمان قال: سمعت أبا الحسن قال:

حدثني جعفر بن الحارث، عن يزيد بن ميسرة الشامي، عن عطاء الخرساني، عن مكحول،

عن أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((**إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ مَّجُوسًا، وَإِنَّ مَجُوسَ**

هَذِهِ الْأُمَّةِ الْقَدَرِيَّةُ، فَلَا تَعُوذُوهُمْ إِذَا مَرَضُوا، وَلَا تُصَلُّوا عَلَيْهِمْ إِذَا مَاتُوا)).

ورواه الطبراني في [مسند الشاميين] (٣٤٦٤) من طريق أخرى عن مكحول.

وما رواه الطبراني في [الأوسط] (٤٢٠٥) حدثنا علي بن عبد الله الفرغاني قال نا

هارون بن موسى الفروي قال نا أبو ضمرة أنس بن عياض عن حميد عن أنس قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**الْقَدَرِيَّةُ، وَالْمُرْجِيَّةُ، مَجُوسُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، فَإِنْ مَرَضُوا فَلَا**

تَعُوذُوهُمْ، وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تَشْهَدُوهُمْ)).

وقد جاءت في ذلك الآثار عن السلف رحمهم الله تعالى.

فمن ذلك ما رواه ابن بطة في [الإبانة الكبرى] (١٦٠١) حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ

أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ الصَّوَّافُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ بِشْرُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ

مَنْصُورٍ، ح، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: ذَكَرَ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ

قَوْمٌ يُكَذِّبُونَ بِالْقَدَرِ، فَقَالَ:

((**لَا تَجَالِسُوهُمْ وَلَا تُسَلِّمُوا عَلَيْهِمْ، وَلَا تَعُوذُوهُمْ، وَلَا تَشْهَدُوا جَنَائِزَهُمْ، وَأَخْبِرُوهُمْ أَنِّي**

مِنْهُمْ بَرِيءٌ، وَأَنَّهُمْ مِنِّي بَرَاءٌ، وَهُمْ مَجُوسُ هَذِهِ الْأُمَّةِ)).

وقد سبق الكلام على أثر ابن عمر.

وما رواه الهروي في [أحاديث في ذم الكلام وأهله] (٩٣٩) عن ابن عيينة قال: ((**من**

شهد جنازة مبتدع لم يزل في سخط الله حتى يرجع)).

❦ وروى ابن بطة في [الإبانة الكبرى] (١٨٥٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ الْحَوْلَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ، يَقُولُ فِي الْمَكْذِبِ فِي الْقَدْرِ: ((مَا هُوَ بِأَهْلٍ أَنْ يُعَادَ فِي مَرْضِهِ، وَلَا يُرْعَبُ فِي شُهُودِ جَنَازَتِهِ، وَلَا تُجَابُ دَعْوَتُهُ)).

❦ وقال العلامة البرهاري رحمه الله في [شرح السنة] (ص: ٦٠):

((وقال الفضيل بن عياض: من عظم صاحب بدعة فقد أعان على هدم الإسلام، ومن تبسم في وجه مبتدع فقد استخف بما أنزل الله عز وجل على محمد صلى الله عليه وسلم، ومن زوج كريمته مبتدع فقد قطع رحمها **ومن تبع جنازة مبتدع** لم يزل في سخط الله حتى يرجع)).

❦ وقال العلامة ابن بطة رحمه الله في [الشرح والإبانة] (ص: ١٥٨):

((وَقَالَ الْفُضَيْلُ: مَنْ تَبَعَ جَنَازَةَ مُبْتَدِعٍ لَمْ يَزَلْ فِي سُخْطِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ. وَقَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ لِرَجُلٍ: مَنْ أَيْنَ جِئْتَ قَالَ: مِنْ جَنَازَةِ فُلَانٍ بْنِ فُلَانٍ قَالَ: لَا حَدَّثْتُكَ بِحَدِيثِ اسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَلَا تَعُدْ، نَظَرْتُ إِلَى رَجُلٍ يُبْغِضُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَاتَّبَعْتُ جَنَازَتَهُ)).

❦ وقال (ص: ١٦٠): ((وَقِيلَ لِلْحَسَنِ: إِنَّ فُلَانًا غَسَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ فَقَالَ عَرَفُوهُ أَنَّهُ إِنْ مَاتَ لَمْ نُصَلِّ عَلَيْهِ.

وَنَظَرَ ابْنُ سِيرِينَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فِي بَعْضِ مَحَالِّ الْبَصْرَةِ فَقَالَ لَهُ: يَا فُلَانُ مَا تَصْنَعُ هَا هُنَا فَقَالَ: **عُدْتُ فُلَانًا مِنْ عِلَّةٍ**، يَعْنِي رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ !! فَقَالَ لَهُ ابْنُ سِيرِينَ: **إِنْ مَرَضْتَ لَمْ نَعُدْكَ** وَإِنْ مِتَّ لَمْ نُصَلِّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنْ تَتُوبَ. قَالَ: تَبْتُ.

وَقَالَ الْفُضَيْلُ: أَكُلْ طَعَامَ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَلَا أَكُلْ طَعَامَ صَاحِبِ بِدْعَةٍ. وَكَانَ يَقُولُ: اَللَّهُمَّ لَا تَجْعَلَ لِصَاحِبِ بِدْعَةٍ عِنْدِي يَدًا فَيُحِبُّهُ قَلْبِي)).

❦ وقال العلامة الأجرى رحمه الله في [الشرعة] (٢ / ٩٣٣):

((هَذِهِ حُجَّتُنَا عَلَى الْقَدَرِيَّةِ: كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةُ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَسُنَّةُ أَصْحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَقَوْلُ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، مَعَ تَرْكِنَا لِلْجِدَالِ وَالْمِرَاءِ، وَالْبَحْثِ عَنِ الْقَدَرِ فَإِنَّا قَدْ نُهِينَا عَنْهُ، وَأَمَرْنَا بِتَرْكِ مُجَالَسَةِ الْقَدَرِيَّةِ، وَأَنْ لَا نُنَاطِرَهُمْ، وَلَا نُفَاتِحَهُمْ عَلَى سَبِيلِ الْجِدْلِ، بَلْ يُهْجَرُونَ وَيُهَانُونَ وَيُذَلُّونَ، وَلَا يُصَلَّى خَلْفَ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ وَلَا يُزَوَّجُ، وَإِنْ مَرِضَ لَمْ يَعُدْ **وَإِنْ مَاتَ لَمْ يُحْضَرْ جَنَازَتُهُ**، وَلَمْ تُجَبْ دَعْوَتُهُ فِي وَلِيْمَةٍ إِنْ كَانَتْ لَهُ.

فَإِنْ جَاءَ مُسْتَرْشِدًا أُرْشِدَ عَلَى مَعْنَى النَّصِيحَةِ لَهُ، فَإِنْ رَجَعَ فَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَإِنْ عَادَ إِلَى بَابِ الْجِدْلِ وَالْمِرَاءِ لَمْ نَلْتَفِتْ عَلَيْهِ، وَطُرِدَ وَحُذِرَ مِنْهُ، وَلَمْ يُكَلَّمْ وَلَمْ يُسَلَّمْ عَلَيْهِ.))

❦ وروى اللالكائي رحمه الله في **[شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة]** (٣١٩) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رِزْقٍ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَمْدَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ إِدْرِيسُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ قَالَ:

((أَرْسَلَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ إِلَى أَبِي ثَوْرٍ إِبْرَاهِيمَ بْنِ خَالِدٍ بِكِتَابٍ يَسْأَلُ عَنِ الْإِيمَانِ مَا هُوَ؟ وَيُرِيدُ وَيَنْقُصُ؟ وَقَوْلٌ أَوْ قَوْلٌ وَعَمَلٌ؟ أَوْ قَوْلٌ وَتَصَدِيقٌ وَعَمَلٌ؟ فَأَجَابَهُ: إِنَّهُ التَّصَدِيقُ بِالْقَلْبِ، وَالْإِقْرَارُ بِاللِّسَانِ، وَعَمَلُ الْجَوَارِحِ. وَسَأَلَهُ عَنِ الْقَدَرِيَّةِ مَنْ هُمْ؟ فَقَالَ: "إِنَّ الْقَدَرِيَّةَ مَنْ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْ أَفْعَالَ الْعِبَادِ وَإِنَّ الْمَعَاصِيَ لَمْ يُقَدِّرْهَا اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ وَلَمْ يَخْلُقْهَا، فَهَؤُلَاءِ قَدَرِيَّةٌ لَا يُصَلَّى خَلْفَهُمْ، وَلَا يُعَادُ مَرِيضُهُمْ، **وَلَا يُشْهَدُ جَنَازَتُهُمْ**، وَيُسْتَتَابُونَ مِنْ هَذِهِ الْمَقَالَةِ، فَإِنْ تَابُوا وَإِلَّا ضُرِبَتْ أَعْنَاقُهُمْ. وَسَأَلْتُ: الصَّلَاةُ خَلْفَ مَنْ يَقُولُ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ؟ فَهَذَا كَافِرٌ بِقَوْلِهِ، لَا يُصَلَّى خَلْفَهُ، وَذَلِكَ أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ جَلَّ ثَنَاهُ، وَلَا اخْتِلَافَ فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَمَنْ قَالَ: كَلَامُ اللَّهِ مَخْلُوقٌ فَقَدْ كَفَرَ وَزَعَمَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَدَّثَ فِيهِ شَيْءٌ لَمْ يَكُنْ. وَسَأَلْتُ: يُخَلَّدُ فِي النَّارِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ؟ وَالَّذِي عِنْدَنَا أَنَّ نَقُولَ: لَا يُخَلَّدُ مُوَحِّدٌ فِي النَّارِ.))

❦ وروى عبد الله بن أحمد في **[السنة]** (١٠)، ومن طريقه الخلال في **[السنة]** (١٦٩١) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو جَعْفَرٍ الدَّارِمِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ خَارِجَةَ، يَقُولُ:

((الْجَهْمِيَّةُ كُفَّارٌ بَلَّغُوا نِسَاءَهُمْ أَهْنَّ طَوَالِقُ، وَأَهْنَّ لَا يَحْلِلْنَ لِأَزْوَاجِهِنَّ لَا تَعُودُوا مَرْضَاهُمْ وَلَا تَشْهَدُوا جَنَائِزَهُمْ)).

وروى اللالكائي في [شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة] (٣٠) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيِّ: ((مَنْ قَالَ الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ فَهُوَ كَافِرٌ ، وَمَنْ وَقَفَ فَهُوَ شَرٌّ مِمَّنْ قَالَ: مَخْلُوقٌ، لَا يُصَلِّي خَلْفَهُمْ، وَلَا يُنَاقِحُونَ، وَلَا يُكَلِّمُونَ، وَلَا تُشْهَدُ جَنَائِزُهُمْ، وَلَا يُعَادُ مَرْضَاهُمْ)).



فصل

في بيان أن أهل البدع ليس لهم حق إجابة الدعوة

أقول: قد تبين فيما مضى أن أهل البدع ليس لهم حق رد السلام ولا ابتدائه فمن باب أولى أن لا يكون لهم حق إجابة الدعوة فإنها أبلغ من مجرد السلام.

فروى ابن بطة في [الإبانة الكبرى] (١٨٥٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ الْحَوْلَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ، يَقُولُ فِي الْمَكْذِبِ فِي الْقَدْرِ: ((مَا هُوَ بِأَهْلٍ أَنْ يُعَادَ فِي مَرَضِهِ، وَلَا يُرْعَبُ فِي شُهُودِ جَنَازَتِهِ، وَلَا تُجَابُ دَعْوَتُهُ)).

قال العلامة الآجري رحمه الله في [الشرعية] (٢ / ٩٣٣):

((هَذِهِ حُجَّتُنَا عَلَى الْقَدَرِيَّةِ: كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةُ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَسُنَّةُ أَصْحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَقَوْلُ أئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، مَعَ تَرْكِنَا لِلْجَدَالِ وَالْمِرَاءِ، وَالْبَحْثِ عَنِ الْقَدْرِ فَإِنَّا قَدْ هَيَّيْنَا عَنْهُ، وَأَمَرْنَا بِتَرْكِ مُجَالَسَةِ الْقَدَرِيَّةِ، وَأَنْ لَا نُنَاطِرَهُمْ، وَلَا نُفَاتِحَهُمْ عَلَى سَبِيلِ الْجَدَلِ، بَلْ يُهْجَرُونَ وَيُهَانُونَ وَيَذَلُّونَ، وَلَا يُصَلَّى خَلْفَ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ وَلَا يُزَوَّجُ، وَإِنْ مَرِضَ لَمْ يُعَدَّ وَإِنْ مَاتَ لَمْ يُحْضَرْ جَنَازَتُهُ، وَلَمْ تُجَبْ دَعْوَتُهُ فِي وَلِيْمَةٍ إِنْ كَانَتْ لَهُ.

فَإِنْ جَاءَ مُسْتَرْشِدًا أُرْشِدَ عَلَى مَعْنَى النَّصِيحَةِ لَهُ، فَإِنْ رَجَعَ فَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَإِنْ عَادَ إِلَى بَابِ الْجَدَلِ وَالْمِرَاءِ لَمْ نَلْتَفِتْ عَلَيْهِ، وَطُرِدَ وَخُدِّرَ مِنْهُ، وَلَمْ يُكَلَّمْ وَلَمْ يُسَلَّمْ عَلَيْهِ)).

❦ وقال اللالكائي رحمه الله في [شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة]

(٢٧٤) أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَمْدَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ السَّرْحَسِيُّ عَالِمُ الْحَرَنِ صَاحِبُ ابْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: ((أَكَلْتُ عِنْدَ صَاحِبِ بَدْعَةِ أَكْلَةٍ فَبَلَغَ ابْنُ الْمُبَارَكِ فَقَالَ: "لَا أَكَلِمَكَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا")) .

فصل

في بيان أن أهل البدع ليسوا أهلاً للإكرام

أقول: هذه الحقوق يراد بها الإكرام وأهل البدع ليسوا محلاً للإكرام بل أجمع السلف على إهانتهم وإذلالهم والقدح فيهم. وقد سار على ذلك أئمة السلف.

فمن ذلك ما ذكره العقيلي رحمه الله في **[الضعفاء]** (٣ / ٣٠٣) برقم (١٣١٣) فقال:

((عمران بن مسلم الفزاري الأزدي كوفي. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِبْرَاهِيمَ الزُّهْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَرْعَرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الدَّيْرِيُّ قَالَ: كَانَ عُمَرَانُ بْنُ مُسْلِمٍ الَّذِي، قَالَ: سَأَلْتُ مُجَاهِدًا عَنِ السَّلَامِ رَافِضِي كَأَنَّهُ جَرَوْ كَلْبَ)).

وقال الحافظ الذهبي رحمه الله في **[ميزان الاعتدال]** (٣ / ٢٤٢) برقم (٦٣١٠) ((عمران بن مسلم الفزاري. كوفي.

عن مجاهد، وعطية. وعنه الفضل السيناني، وأبو نعيم. قال أبو أحمد الزبيري: رافضي، كَأَنَّهُ جَرَوْ كَلْبَ.

قلت: **خراء الكلاب كالرافضي**)).

ومن ذلك كلام السلف في أبي الصلت الهروي الشيعي واسمه عبد السلام بن صالح.

قال العلامة الجوزجاني رحمه الله في **[أحوال الرجال]** (ص: ٢٠٥) برقم (٣٧٩):

((أبو الصلت المهروي كان زائغاً عن الحق مائلاً عن القصد سمعت من حدثني عن بعض الأئمة أنه قال فيه: **هو أكذب من روث حمار الدجال** وكان قديماً متلوثاً في الأقدار)) .

ومن أبيات **أبي طاهر السلفي** رحمه الله التي ذكرها الحافظ الذهبي رحمه الله في **[سير**

أعلام النبلاء] (٣٥/٢١):

وَقَوْلِ أَيْمَةِ الزَّيْغِ الَّذِي لَا	يُشَاجِهُهُ سِوَى الدَّاءِ الْغَضَالِ
كَمُعْبِدِ الْمَضَلِّ فِي هَوَاهُ	وَوَاصِلِ أَوْ كَغَيْلَانِ الْمِحَالِ
وَجَعْدِ ثُمَّ جَهْمِ وَابْنِ حَرْبٍ	حَمِيرٍ يَسْتَحِقُّونَ الْمَخَالِ
وَتَوْرٍ كَاسَمِهِ أَوْ شِئْتَ فَاقْلَبْ	وَحَفْصِ الْفَرْدِ قِرْدِ ذِي افْتَعَالِ
وَبَشَرٍ لَا أَرَى بُشْرَى فَمِنْهُ	تَوَلَّدَ كُلُّ شَرٍّ وَاخْتِلَالِ
وَأَتْبَاعِ ابْنِ كُلابٍ كِلابٍ	عَلَى التَّحْقِيقِ هُمْ مِنْ شَرِّ آلِ
كَذَاكَ أَبُو الْهُذَيْلِ وَكَانَ مَوْلَى	لِعَبْدِ الْقَيْسِ قَدْ شَانَ الْمَوَالِي
وَلَا تَنْسَ ابْنَ أَشْرَسِ الْمُكْتَى	أَبَا مَعْنٍ ثَمَامَةَ فَهُوَ غَالِي
وَلَا ابْنَ الْحَارِثِ الْبَصْرِيِّ ذَاكَ الـ	مُضِلَّ عَلَى اجْتِهَادٍ وَاحْتِفَالِ
وَلَا الْكُوفِيِّ أَعْنِيهِ ضِرَارَ بـ	— عَنْ عَمْرٍو فَهُوَ لِلْبَصْرِيِّ تَالِي
كَذَاكَ ابْنُ الْأَصَمِّ، وَمَنْ قَفَاهُ	مَنْ أَوْبَاشِ الْبَهَاشِمَةِ النَّغَالِ

وروى عبد الله بن أحمد في **[السنة]** (١٩٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ وَكِيعًا، وَسُئِلَ، عَنِ الْقُرْآنِ، فَقَالَ: ((الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ))، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ بَشْرًا الْمَرِيسِيَّ، فَذَكَرَهُ وَكِيعٌ حَتَّى شَتَّمَهُ فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَنْتَ سَمِعْتَ وَكِيعًا يَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ هَذَا.

وروى الخلال رحمه الله في **[السنة]** (٣٢٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: ثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: ثَنَا حَمَزَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ

أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: ((خَيْرُ وَلَدِ آدَمَ نُوحٌ وَإِبْرَاهِيمُ، وَمُوسَى، وَعِيسَى، وَمُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَخَيْرُهُمْ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)).

وَبَعْدَ هَذَا، أَسْعَدَكُمْ اللَّهُ، فَلَوْ ذَهَبْنَا نَكْتُبُ حِكَايَاتِ الشُّيُوخِ، وَالْأَسَانِيدِ، وَالرِّوَايَاتِ، لَطَالَ الْكِتَابُ، غَيْرَ أَنَّا نُؤْمِلُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَكُونَ فِي بَعْضِ مَا كَتَبْنَا بُلْغَةً لِمَنْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ، فَثِقُوا بِاللَّهِ، وَبِالنَّصْرِ مِنْ عِنْدِهِ عَلَى مُخَالِفِيكُمْ، فَإِنَّكُمْ بَعَيْنِ اللَّهِ بِقُرْبِهِ، وَتَحْتَ كَنَفِهِ مَا دُمْتُمْ عَلَى الْأَثَرِ، سَلَّمَ اللَّهُ لَكُمْ أَدْيَانَكُمْ وَأَمَانَاتِكُمْ، وَلَسْنَا نَأْمَنُ أَنْ تَرْتَفِعَ هَذِهِ النَّائِرَةُ وَتَشِيعَ فِي النَّاسِ فَيَنْزِلَ بِبَلَدِكُمْ أَمْرٌ لَا تُطِيقُوهُ، فَاللَّهُ اللَّهُ عِبَادَ اللَّهِ، وَانْصَحُوا لِإِخْوَانِكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَخْرِجُوا هَؤُلَاءِ الْمُبْتَدِعَةَ عَنْ بَلَدِكُمْ، وَاسْتَعِينُوا بِاللَّهِ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ صَاحِبَهُمُ الَّذِي أَسَّسَ لَهُمْ هَذَا مَطْرُودٌ عَنِ الْمَسَاجِدِ وَالطَّرِيقَاتِ، مَا لَهُ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ الْمَسْتُورِينَ قَدْرٌ، قَدْ سَلَبَ عَقْلَهُ، وَتَاهَ عَلَى وَجْهِهِ، لَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ كَلَامَهُ إِلَّا رَدَّ عَلَيْهِ بِالشَّتَمِ، أَخْرَاهُ اللَّهُ، وَأَخْرَى أَشْيَاعَهُ، فَإِنَّ أَشْيَاعَهُ هُمُ الْأَخْسَرُونَ، وَشِيعَةُ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ، مَسَكْنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ بِالسُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَأَحْيَانَا وَأَمَاتَنَا عَلَيْهَا بِرَحْمَتِهِ، وَنَحْنُ خَائِفُونَ إِنْ صَحَّ هَذَا عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ وَأَصْحَابِنَا أَجْمَعِينَ، أَنْ يَنْقَطِعَ عَنْ هَذَا الْبَلَدِ الْمُجَاهِدُونَ وَأَهْلُ الْخَيْرِ، وَأَنْ يَنْزِلَ بِهِمْ مَا نَزَلَ أَيَّامَ اللَّفْطِيَّةِ، فَاللَّهُ اللَّهُ فِي أَنْفُسِكُمْ وَفِينَا، أَخْرِجُوا هَؤُلَاءِ الْمُبْتَدِعَةَ الْخَبَثَاءَ مِنْ بَيْنِ ظَهْرَانِيكُمْ، وَثِقُوا بِالنَّصْرِ مِنْ عِنْدِ رَبِّكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ، جَعَلْنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِنْ أَوْجِهِ مَنْ تَوَجَّهَ إِلَيْهِ، وَأَقْرَبَ مَنْ تَقَرَّبَ إِلَيْهِ، وَأَنْجَحَ مَنْ دَعَاهُ وَطَلَبَ إِلَيْهِ، وَصَرَفَ عَنَّا وَعَنْكُمْ أَجْمَعِينَ الْفِتَنَ وَالْمَضَلَّةَ، وَسَلَّمْنَا وَإِيَّاكُمْ مِنَ الْأَهْوَاءِ الْمُرْدِيَةِ بِمَنِّهِ وَقُدْرَتِهِ، فَرَأَيْكُمْ أَسْعَدَكُمْ اللَّهُ فِي الْكِتَابِ بِمَا أَحَدَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ سَلَامَتِكُمْ وَإِظْهَارِكُمْ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَهْلَ مِلَّتِكُمْ لِيَحْمَدَ اللَّهُ عَلَى مَا وَهَبَ مِنْ نُصْرَتِهِ لِأَوْلِيَائِهِ وَأَهْلِ طَاعَتِهِ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْخَلَّالُ: هَذَا الْكِتَابُ الَّذِي كَتَبَهُ مَشَايِخُنَا، وَهَذَا نُسخَتُهُ، قَدْ سَمِعْتُ أَكْثَرَهُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ الْمُرُودِيِّ، وَمِمَّنْ كَتَبَهُ عَنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ الْمُرُودِيُّ هَذَا الْكَلَامُ، مِنْهُمْ الدُّورِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ دَاوُدَ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَأَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ، وَغَيْرُهُمْ، وَحَضَرْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الْمُرُودِيِّ مُحَمَّدَ بْنَ بَشَرٍ بْنِ شَرِيكِ فِي طَاقِ الْمَحَامِلِ سَنَةً حَجَجْنَا مَعَهُ، وَدَفَعَ إِلَيْهِ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ، وَقَرَأَهَا عَلَيْهِ وَحْدَهُ، وَنَحْنُ نَاحِيَةً، وَمَضَيْتُ مَعَهُ إِلَى مَنْزِلِهِ، وَدَخَلَ هُوَ فَلَمْ

نَدْخُلُ نَحْنُ، وَقَدْ كَانَ الْمُرُودِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: انْتَظِرْنِي فِي الْمَحْرَمِ حَتَّى أَجِيءَ فَأَخَذَ خَطًّا
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُنَادِي فِي أَمْرِ التِّرْمِذِيِّ، كَمَا أَخْرَجَهُ الشُّيُخُ، فَقُلْتُ لَهُ: لَيْسَ
ابْنُ الْمُنَادِي مِنْ يَأْتِيكَ، فَكَأَنَّهُ لَمْ يَظُنْ أَنِّي عَارِفٌ، نَسِيَ مِنْ هَذَا النَّحْوِ، وَجَعَلَ يَعْجَبُ
مَنِّي، وَقَالَ: انْتَظِرْنِي، فَانْتَظَرْتُهُ بَبَابِ الْمَحْرَمِ، وَقَالَ لِي: خُذْ مَعَكَ شَيْئًا مِنْ فَوَائِدِهِ، فَلَمَّا
كَانَ صَلَاةُ الْعِدَّةِ فَإِذَا بِهِ قَدْ جَاءَ وَخَدَهُ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا رَأَى قَالَ: أَنْتَ تَصْلُحُ لِلْسَّفَرِ،
فَصَلَّيْنَا الْعِدَّةَ بَبَابِ الْمَحْرَمِ، وَمَضَيْنَا إِلَى ابْنِ الْمُنَادِي، فَلَمَّا رَأَى أَبَا بَكْرٍ الْمُرُودِيَّ رَفَعَ
قَدْرَهُ وَعَظَّمَهُ، غَيْرَ أَنَّ ابْنَ الْمُنَادِي رَحِمَهُ اللَّهُ كَانَتْ مَعَهُ أَخْلَاقُ الْأَحْدَاثِ مِنَ الْمَزَاحِ،
وغير ذلك، فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ الْمُرُودِيُّ، وَلَمْ أَكُنْ أَحْسَبُهُ رَأَاهُ قَبْلَ ذَلِكَ وَطَالَ قُعُودُنَا
مَعَهُ فِي الْحَدِيثِ، وَذَكَرَ ابْنُ الْمُنَادِي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَحْرَفًا حَسَنًا، فَلَمَّا انْتَصَفَ
النَّهَارُ وَاشْتَدَّ الْحَرُّ وَلَمْ يَذْكُرْهُ الْمُرُودِيُّ بِشَيْءٍ مِمَّا جَاءَهُ لَهُ، فَقَالَ لِي أَبُو بَكْرٍ الْمُرُودِيُّ:
هَاتِ، إِيشَ مَعَكَ، فَقَرَأَ عَلَيْهِ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً مِنْ فَوَائِدِ، أَخْرَجْتُهَا لَهُ، وَانْصَرَفْنَا مِنْ عِنْدِهِ،
فَلَمَّا صَرْنَا فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ لِي أَبُو بَكْرٍ الْمُرُودِيُّ: أَرَأَيْكَ تُبْصِرُ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ، أَوْ نَحْوَهَا
قَالَ: وَسَرَّ بِمَا رَأَاهُ مِنْ تَفَقُّدِي لِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ، وَلَمْ أَكُنْ أَظُنُّ أَنِّي أَحْتَاجُ أَنْ أَشْرَحَ مِنَ الْمَقَامِ
الْمَحْمُودِ هَذَا كُلَّهُ، فَلَمَّا كَتَبْتُ إِلَى أَصْحَابِنَا بِمَا كَانَ بِطَرَسُوسَ، كَتَبُوا هَذَا الْكِتَابَ وَالْفَوْهُ
عَلَى هَذَا الَّذِي قَدْ كَتَبُوا بِهِ، وَهُوَ عَلَى مَا وَلَّفُوهُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ اهـ.

قلت: وهذه الأقوال المأثورة عن السلف وغيرها فيها غاية التحقير والإذلال والإهانة
لأهل البدع والأهواء.

فصل

في بيان أن إعطاء أهل البدع هذه الحقوق أهدأ بعضها عين المفسدة

أقول: أهل البدع ليس لهم هذه الحقوق وأداء هذه الحقوق لهم عين المفسدة. وذلك أن العبد إن عاد مريضهم وأدى إليهم سائر حقوق المسلم على المسلم فإن ذلك يُطَمِّع أهل البدع فيه فيسعون في القرب منه، وهذه الحقوق توقع في قلب العبد محبة أهل البدع ولو بعد حين، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في شأن السلام ما رواه مسلم (٥٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: ((لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَخَافُوا. أَوَّلًا أَذْلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَخَابْتُمْ أَفْشَوْا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ)).

فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن إفشاء السلام من أسباب التحاب أي من أسباب حصول المحبة من الجانبين، فإذا كان إفشاء السلام من أسباب المحبة فكيف بعبادة المريض وغير ذلك من الحقوق فإنها أبلغ من ذلك.

ووقع المحبة بين العبد وبين أهل البدع من أضر الأمور وأفسدها عليه. وإعطاء أهل البدع والأهواء هذه الحقوق من أسباب انتشار البدع في أوساط الناس فإن هذه الحقوق من أسباب المحبة والألفة والتقارب والانبساط مع أهل البدع، وهذا من أضر الأشياء على المسلمين.

قال العلامة ابن بطي: رحمه الله في [الإبانة الكبرى] (٤٧٥): حَدَّثَنَا الْقَاضِي الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَحَامِلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ، وَسَلَمُ بْنُ جُنَادَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا

وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِثٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي الدَّهْمَاءِ، عَنْ عِمْرَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**مَنْ سَمِعَ مِنْكُمْ بِخُرُوجِ الدَّجَالِ، فَلْيُنْأَ عَنْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ الرَّجُلَ يَأْتِيهِ وَهُوَ يَحْسَبُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ، فَمَا يَزَالُ بِهِ حَتَّى يَتَّبِعَهُ لِمَا يَرَى مِنَ الشُّبُهَاتِ**)).

قَالَ الشَّيْخُ: هَذَا قَوْلُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ، فَاللَّهُ اللَّهُ مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، لَا يَحْمِلَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ حُسْنَ ظَنِّهِ بِنَفْسِهِ، وَمَا عَهْدُهُ مِنْ مَعْرِفَتِهِ بِصِحَّةِ مَذْهَبِهِ عَلَى الْمُخَاطَرَةِ بَدِينِهِ فِي مُجَالَسَةِ بَعْضِ أَهْلِ هَذِهِ الْأَهْوَاءِ، فَيَقُولُ: أَدْخَلَهُ لِأَنَاظَرُهُ، أَوْ لَأَسْتَخْرِجَ مِنْهُ مَذْهَبَهُ، فَإِنَّهُمْ أَشَدُّ فِتْنَةً مِنَ الدَّجَالِ، وَكَلَامُهُمْ أَلْصَقُ مِنَ الْجَرَبِ، وَأَحْرَقُ لِلْقُلُوبِ مِنَ اللَّهَبِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَمَاعَةً مِنَ النَّاسِ كَانُوا يَلْعَنُونَهُمْ، وَيَسُبُّونَهُمْ، فَجَالَسُوهُمْ عَلَى سَبِيلِ الْإِنْكَارِ، وَالرَّدِّ عَلَيْهِمْ، فَمَا زَالَتْ بِهِمُ الْمُبَاسَطَةُ وَخَفِيَ الْمَكْرُ، وَدَقِيقُ الْكُفْرِ حَتَّى صَبَّوْا إِلَيْهِمْ اهـ.

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في [إغاثة اللهيان] (١ / ١٢٠):

فصل: ومن أنواع مكايده ومكره: أن يدعو العبد بحسن خلقه وطلاقة وجهه وبشره إلى أنواع من الآثام والفجور فيلقاه من لا يخلصه من شره إلا تجهمه والتعيس في وجهه والإعراض عنه فيحسن له العدو أن يلقاه ببشره وطلاقة وجهه وحسن كلامه فيتعلق به فيروم التخلص منه فيعجز فلا يزال العدو يسعى بينهما حتى يصيب حاجته فيدخل على العبد بكيدة من باب حسن الخلق وطلاقة الوجه ومن ههنا وصى أطباء القلوب بالإعراض عن أهل البدع وأن لا يسلم عليهم ولا يريهم طلاقة وجهه ولا يلقاهم إلا بالعبوس والإعراض. وكذلك أوصوا عند لقاء من يخاف الفتنة بلقائه من النساء والمردان وقالوا: متى كشفت للمرأة أو الصبي بياض أسنانك كشفت لك عما هنا لك، ومتى لقيتهما بوجه عابس وقيت شرهما اهـ .

قلت: فالواجب على العبد أن يسير بسير السلف مع أهل الأهواء والبدع إن أراد لنفسه السلامة، فقد كانوا على الهدى والسداد.



فصل

في التأمل والنظر في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله
في الحجر

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٢٨ / ٢٠٦ -

(٢٠٧):

((وهذا الهجر يختلف باختلاف الهاجرين في قوتهم وضعفهم وقليتهم وكثرتهم فإن المقصود به زجر المهجور وتأديبه ورُجوع العامة عن مثل حاله. فإن كانت المصلحة في ذلك راجحة بحيث يفضي هجره إلى ضعف الشر وخفيته كان مشروعاً. وإن كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك بل يزيد الشر والهاجر ضعيف بحيث يكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته لم يشرع الهجر؛ بل يكون التآليف لبعض الناس أنفع من الهجر. والهجر لبعض الناس أنفع من التآليف؛ ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يتألف قوماً ويهجر آخرين. كما أن الثلاثة الذين خلفوا كانوا خيراً من أكثر المؤلفين قلوبهم لما كان أولئك كانوا سادة مطاعين في عشائريهم فكانت المصلحة الدينية في تأليف قلوبهم وهؤلاء كانوا مؤمنين والمؤمنون سواهم كثير فكان في هجرهم عز الدين وتطهيرهم من ذنوبهم وهذا كما أن المشروع في العدو القتال تارة والمهادنة تارة وأخذ الجزية تارة كل ذلك بحسب الأحوال والمصالح.

وجواب الأئمة كأحمد وغيره في هذا الباب مبني على هذا الأصل ولهذا كان يفرق بين الأماكن التي كثرت فيها البدع كما كثرت القدر في البصرة والتنجيم بخراسان والتشيع

بِالْكُوفَةِ وَيَبَيِّنُ مَا لَيْسَ كَذَلِكَ وَيُفَرِّقُ بَيْنَ الْأَثَمَةِ الْمُطَاعِينَ وَغَيْرِهِمْ وَإِذَا عَرَفَ مَقْصُودَ الشَّرِيعَةِ سَلَكَ فِي حُصُولِهِ أَوْصَلَ الطَّرِيقَ إِلَيْهِ).

أقول: - قبل النظر والمناقشة لكلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله - : إِنَّ كَثِيرًا مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ يَحْتَجُونَ بِكَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ عَلَى أَهْلِ السَّنَةِ فِي هَجْرِهِمْ لِأَهْلِ الْبَدْعِ وَالْأَهْوَاءِ.

وَأَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُنْحَرِفِينَ عَنْ أَهْلِ السَّنَةِ تَجَدَّهُمْ فِي أَوَّلِ انْحِرَافِهِمْ يَحْتَجُونَ بِكَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى تَمِيعِهِمْ مَعَ أَهْلِ الْبَدْعِ وَالْأَهْوَاءِ.

ومن هؤلاء عبد الرحمن بن عبد الخالق فقد ألف كتاباً في سنة ١٤١٦ هـ — سماه:

"موقف أهل السنة والجماعة من البدع والمبتدعة" ونقل فيه نص كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مسألة هجر أهل البدع وزعم أنه يسير مع ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وشتان ما بين الطريقين.

ومن هؤلاء سفر الحوالي في شرحه للعقيدة الطحاوية، وهو مذكور فيما جمع له من مقالات في "الكفر وضوابطه لسفر الحوالي".

ومن هؤلاء أبو الحسن المأمري، فقد قدم لكتاب: عادل بن محمد بن فرحان البحيري الشميري الذي سماه: "مفهوم أهل السنة والجماعة بين شيخ الإسلام ابن تيمية وأهل الإفراط والتشريط".

والمؤلف يعتمد في كتابه على كلام شيخ الإسلام ابن تيمية السابق.

قال أبو الحسن المأمري في تقديمه للكتاب: ((الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأشهد أن لا إله إلا الله قيوم الأرض والسموات، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله الله بالهدى والبينات.

أمّا بعد: فقد اطلعتُ على كتاب أخينا الفاضل أبي تراب عادل بن محمد بن فرحان الشميري، والذي أسماه — : "مفهوم أهل السنة والجماعة بين شيخ الإسلام ابن تيمية

وأهل الإفراط والتفريط" فوجدته كتاباً عظيماً في بابه، قوياً في خطابه، سائغاً في طعمه وشرابه.

ولا يخفى على طلاب العلم اليوم - فضلاً عن العلماء مكانة شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - فهو في الإسلام والعلم والتأصيل بمكان، حتى أصبح قطب الرحي للمؤلفين في العقيدة والفقه، والأصول، والحديث، والتفسير، والأخلاق، والمعاملات، فقلماً تجر مُصَنِّفاً في هذه الأمور إلا وقد اقتبس من علم ابن تيمية - رحمه الله - بين مقل ومستكثر .

والكلام في المسائل الذي عظم فيها الخلاف بين كثير من الدعاة، التي كانت سبباً في وهن الشوكة، وقلة البركة، الكلام في ذلك يجب أن يأخذ موضعه في رقعة العمل الإسلامي؛ لان الناس إذا لم يحسنوا الأساس؛ فسيتداعى البنيان وتهدم الأركان، وقد كان من هذا ما كان، والله المستعان.

وشيوخ الإسلام ابن تيمية - ذاك العلمُ القدُّ - فارس الميدان أيضاً في هذا المجال، ومن اطلع على كتاباته في مسائل الدعوة، والخلاف، والتعامل في الائتلاف والاختلاف، والنظر في المصالح والمفاسد إلخ يشعر كأنه يتكلم في حال أهل زماننا، ويجد الحلول العملية الصافية لكثير من المشاكل الدعوية المعاصرة، وهذا فضل الله يؤتيه من يشاء.

وقد خيمت فتنة مظلمة في هذه السنوات على دعوة أهل السنة - جزى الله المثيرين لها ظلماً وجوراً ما يستحقون - وقد جرى من وراء هذه الفتنة شر جسيم، وذلك لوهاء التأصيل العلمي عند جملة رأيتها شيباً وشباناً، ولحظوظ النفس الأمارة بالسوء، عياداً بالله من الضلالة بعد الهدى.

وقد نفع الله الكثير من طلبة العلم بما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلامذته في هذه المواضع التي شبَّ فيها دخان الفتنة، فعاد الأمر إلى نصابه عند أكثر طلاب العلم الذين أصابهم شيء كثير أو قليل من غبار هذه المناهج الفاسدة والبضاعة الكاسدة، والفضل في ذلك لله عز وجل .

وكان أخونا أبو تراب عادل بن محمد الشميري - حفظه الله - ممن شارك بجهد مشكور في صدِّ هجمة الغلو والغلاة، ولا شك أنه رأى مسيس الحاجة للاعتراف من بحر شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - فشرح الله صدره للاطلاع على كتب شيخ الإسلام، فلما وقف على ما فيها من فوائد، وتفجرت في ذهنه ينابيع علمية، رأى أنه لابد من أن تُنَوِّح هذه الأصول في كتاب يضم شتاتها، ويجمع شواردها وفوائدها، فوفقه الله عز وجل إلى كتابة هذا الكتاب الماتع النافع.

وإني إذ أسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل هذا الكتاب سراجاً منيراً، ويفتح به قلوباً غُلُفاً، وأعيناً عُُمِيّاً، وآذاناً صُمّاً؛ أسأله سبحانه بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يجعل أخانا أبا تراب هادياً مهديّاً، ومن مفاتيح الخير، مغاليق الشر، وأن يرزقه الهدى والسداد، والعدل والإنصاف، وأن يجنبه الجور والاعتساف، وأن يجعلنا جميعاً من أنصار السنة النبوية، والدعاة إليها على الطريقة الرشيدة المرضية، إنّه جواد كريم، بر رحيم. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كتبه في مدينة صنعاء

أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني ١٠/٤/١٤٢٦ هـ)).

❧ **ومن هؤلاء علي الحلبي** فقد ألف كتابه **"منهج السلف الصالح"**، وقرر ما قرره من سبق.

❧ **ومن هؤلاء محمد الإمام** قرر نفس ذلك في كتابه **"الإبانة"**.

وكلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كلام عالم من العلماء يحتج له ولا يحتج به وإنما يحتج العبد بنصوص الكتاب والسنة، وفي كلامه السابق شيء من التأمل والنظر.

التأمل الأول:

في قوله رحمه الله: (وَهَذَا الْهَجْرُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْهَاجِرِينَ فِي قُوَّتِهِمْ وَضَعْفِهِمْ وَقِلَّتِهِمْ وَكَثْرَتِهِمْ).

هذا الكلام صحيح في بعض أنواع الهجر، فقد يكون العبد ضعيفاً لا يستطيع بعض أنواع الهجر كالسلام أو رده بأن يكون مثلاً في بلد الغالب فيه أهل البدع فإذا استعمل هذا الهجر ربما حبس أو أُوذي بما لا يتحملة، أو يكون صاحب البدعة من ذوي السلطان أو نوابه فلا يمكنه أن يهجرهم في مسألة السلام والكلام معهم فيما لا بد منه.

وهكذا قد يتولى القضاء أهل البدع فلا يتمكن من هجرهم في بعض أنواع الهجر. وقد يتولى كثير من مؤسسات الدولة أهل البدع ويحتاج العبد إلى بعض المعاملات في تلك المؤسسات فلا يتمكن من هجرهم في بعض أنواع الهجر، ومعلوم من قواعد الشريعة أنَّ الواجبات تسقط بالعجز.

لكن لا يعني هذا أن يترك الهجر بالكلية لمثل هؤلاء، وإنما يترك ما عجز عنه، ويفعل ما يقدر عليه.

وبيان ذلك: أنه يقدر على هجرهم في ترك المجالسة لهم والكلام معهم فيما سوى ما يضطر إليه من المعاملات المشار إليها، ويستطيع أن يترك حضور دروسهم ومحاضراتهم، ويستطيع أن يجتنب عيادة مرضاهم وشهود جنازتهم فيفعل من الهجر المقدور عليه، ويدع المعجوز عنه.

التأمل الثاني:

في قوله رحمه الله: (فَإِنَّ الْمَقْصُودَ بِهِ زَجْرُ الْمَهْجُورِ وَتَأْدِيبُهُ وَرُجُوعُ الْعَامَّةِ عَنْ مِثْلِ حَالِهِ فَإِنْ كَانَتْ الْمَصْلَحَةُ فِي ذَلِكَ رَاجِحَةً بِحَيْثُ يُفْضَى هَجْرُهُ إِلَى ضَعْفِ الشَّرِّ وَخَفْيَتِهِ كَانَ مَشْرُوعًا. وَإِنْ كَانَ لَا الْمَهْجُورُ وَلَا غَيْرُهُ يَرْتَدُّ بِذَلِكَ بَلْ يَزِيدُ الشَّرَّ وَالْهَاجِرُ ضَعِيفٌ بِحَيْثُ يَكُونُ مَفْسَدَةٌ ذَلِكَ رَاجِحَةً عَلَى مَصْلَحَتِهِ لَمْ يَشْرَعْ الْهَجْرُ؛ بَلْ يَكُونُ التَّأْلِيفُ لِبَعْضِ النَّاسِ أَنْفَعُ مِنَ الْهَجْرِ. وَالْهَجْرُ لِبَعْضِ النَّاسِ أَنْفَعُ مِنَ التَّأْلِيفِ).

أقول: إن كان المهجور من أصحاب الذنوب التي ليست من البدع والأهواء فالغرض من ذلك ما ذكره شيخ الإسلام وهو زجر المهجور وتأديبه، ورجوع العامة عن مثل حاله فإن كان في هجر هؤلاء تحقيق هذه المصالح فيهجروا، وإن كانت هذه المصلحة لا تتحقق

بل تحصل مفسد من هذا الهجر كأن يزداد المهجور شراً بسبب الهجر فلا يهجر ويسعى في نصحه وتأليفه.

وأما إن كان المهجور من أهل البدع والأهواء فإن مصلحة الهجر لا تقتصر على زجر المهجور وتأديبه بل أعظم من ذلك أن يقي الهاجر نفسه من شر الأهواء، وذلك أن العبد إذا ترك هجر أهل البدع والأهواء فانبسط إليهم وأجاب دعوتهم، وعاد مريضهم كان ذلك من أعظم الأسباب في وقوعه في البدع، وقل من يسلم من الوقوع في البدع من كان كذلك.

قال العلامة ابن بطّة رحمه الله في [الإبانة الكبرى] (٤٧٥): ((فالله الله معشر

المسلمين، لا يحملن أحداً منكم حسن ظنه بنفسه، وما عهده من معرفته بصحة مذهبه على المخاطرة بدينه في مجالسة بعض أهل هذه الأهواء، فيقول: أداخله لأناظره، أو لأستخرج منه مذهبه، فإنهم أشد فتنة من الدجال، وكلامهم ألصق من الجرب، وأحرق للقلوب من اللهب، ولقد رأيت جماعة من الناس كانوا يلعنونهم، ويسبونهم، فجالسوهم على سبيل الإنكار، والرد عليهم، فما زالت بهم المباشطة وخفي المكر، ودقيق الكفر حتى صَبَوْا إِلَيْهِمْ)) اهـ.

قلت: فإذا كان هؤلاء جالسوهم على سبيل الإنكار ولم يسلموا من بدعهم فكيف يكون حال من يجالسهم على سبيل الانبساط المجرد.

وسبق أن ذكرنا ما قاله العلامة ابن القيم رحمه الله في [إغاثة اللهفان] (١ / ١٢٠):

فصل: ومن أنواع مكايده ومكره: أن يدعو العبد بحسن خلقه وطلاقته وبشره إلى أنواع من الآثام والفجور فيلقاه من لا يخلصه من شره إلا تجهمه والتعيس في وجهه والإعراض عنه فيحسن له العدو أن يلقاه ببشره وطلاقة وجهه وحسن كلامه فيتعلق به فيروم التخلص منه فيعجز فلا يزال العدو يسعى بينهما حتى يصيب حاجته فيدخل على العبد بكيدة من باب حسن الخلق وطلاقة الوجه ومن ههنا وصى أطباء القلوب بالإعراض عن أهل البدع وأن لا يسلم عليهم ولا يريهم طلاقة وجهه ولا يلقاهم إلا بالعبوس والإعراض.

وكذلك أوصوا عند لقاء من يخاف الفتنة بلبقائه من النساء والمردان وقالوا: متى كشفت للمرأة أو الصبي بياض أسنانك كشفا لك عمّا هنا لك، ومتى لقيتهما بوجه عابس وقيت شرهما اهـ.

قلت: والقول بأنّ مصلحة هجر أهل البدع مقتضرة على زجر المبتدع عن بدعته، وزجر الناس عن مثل حاله، دون النظر إلى ما هو أعظم من هذه المصلحة وهي وقاية العبد نفسه من الوقوع في البدع لمن الخطأ البين، وذلك من أسباب انجرار كثير من الجهال إلى أهل البدع والأهواء.

أما رأيي لو قال شخص: إنّ السلفيين لهم عشرات السنين في هجر الإخوان المسلمين ولم ينزجر الإخوان عن بدعهم بهذا الهجر بل مازدادوا إلّا شراً بعد شر، فهلا رفعتهم الهجر عنهم وسعيتهم في نصحتهم وتأليفهم بالانسياط والمجالسة والعبادة وغير ذلك.

وقال آخر: مثل ذلك في التزائين، والسرورين، والحسنين، والعرويين، والحليين، وأصحاب الإبانة، فياترى ماذا يكون الجواب عليهم.

التأمل الثالث:

في قوله رحمه الله: (وَجَوَابُ الْأَئِمَّةِ كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ فِي هَذَا الْبَابِ مَبْنِيٌّ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ وَلِهَذَا كَانَ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْأَمَاكِينِ الَّتِي كَثُرَتْ فِيهَا الْبِدْعُ كَمَا كَثُرَ الْقَدَرُ فِي الْبَصْرَةِ وَالتَّنَجِيمِ بِخُرَاسَانَ وَالتَّشْيِيعِ بِالْكُوفَةِ وَبَيْنَ مَا لَيْسَ كَذَلِكَ وَيُفَرِّقُ بَيْنَ الْأَئِمَّةِ الْمُطَاعِينَ وَغَيْرِهِمْ وَإِذَا عَرَفَ مَقْصُودَ الشَّرِيعَةِ سَلَكَ فِي حُصُولِهِ أَوْصَلَ الطَّرِيقَ إِلَيْهِ)

أقول: الإمام أحمد من أشد العلماء هجراً لأهل البدع والأهواء، وجواب الإمام أحمد رحمه الله يمكن حمله على مسألة الرواية عن أهل البدع، فإنّ السلف اضطروا للرواية عن القدرية والمرجئة ونحوهم لكثرة من وقع في هذه البدع من رواة الحديث، فأروا رحمهم الله أنّ مصلحة حفظ السنة أرجح من مصلحة هجر أهل البدع.

وقد قال الإمام أحمد رحمه الله: ((نحن نحدث عن القدرية لو فتشت أهل البصرة وجدت ثلثهم قدرية)).

رواه الخطيب في [تاريخ بغداد] (١٢ / ١٩٩).

وجمهور المحدثين خصوا ذلك بمن لم يكن داعية إلى بدعته.

ويمكن أن يحمل كلام الإمام أحمد في الهجر على من لم يكن داعية إلى بدعته.

ويمكن أن يحمل أيضاً على الهجر المعجوز عنه وذلك أن أهل البدع إذا كانوا غالب من في البلد فإن العبد يتضرر إذا هجرهم الهجر العام في كل شيء فإنه لا غنى له عن البيع والشراء والإجارة والذهاب إلى القضاء وغير ذلك من أموره.

فله أن يترك من الهجر ما يضره، ويفعل ما ينفعه من ترك مجالستهم والانبساط إليهم وعبادة مريضهم واتباع جنائزهم وإجابة دعوتهم وحضور مجالس وعظهم ونحو ذلك.

الخاتمة

❦ **وختاماً أقول:** إنّ الدعوة السلفية في بلاد اليمن هي أقوى دعوة سلفية في العالم، ويعلم هذا كل منصف، وإثماً قويت الدعوة السلفية بالتميز والابتعاد عن أهل البدع والأهواء.

لقد قام علماء السنة في هذه البلد بكل ما يستطيعون من قوة في دفع وصد من أراد أن يُبَيِّع هذه الدعوة المباركة مع أهل البدع والأهواء: وقد سعى في ذلك عبد الرحمن بن عبد الخالق وباء بالفشل واصطاد بعض المفتونين بالدنيا

وسعى في ذلك أيضاً أبو الحسن المأربي بكل ما يستطيع من قوة بل أراد أن يدخل أهل الأهواء في أهل السنة كالإخوان المسلمين وغيرهم فقام عليه علماء السنة وردّه الله خاسئاً وحمى الله تعالى الدعوة السلفية في هذه البلاد من هذا الشر المستطير.

ثم دُفِع على هذه الدعوة الصافية النقية عبد الرحمن العدني وآزره مشايخ "الإبانة" وقُعدت القواعد التمييزية الكافية في انخراط السلفيين مع أهل البدع والأهواء، فقام لهم علماء السنة ومشايخ العلم وبينوا ما جاؤوا به من الباطل بعون الله تعالى وحوله وقوته.

وما زالت الأيام حبلى بأهل الفتن على هذه الدعوة لكن الله تعالى لهم بالمرصاد: ﴿

وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكْرِينَ ﴿٣٠﴾﴾ [الأنفال: ٣٠].



هذا آخر ما أردت كتابته والحمد لله أولاً وآخراً.

وصلّى الله على محمد وصحبه وسلم.

كتبه/ أبو بكر بن عبد الله بن عبد الله بن حامد الحمادي.

وكان الانتهاء من كتابتها يوم الاثنين ٢٢/ من ربيع الآخر/ ١٤٤٢هـ.

فهرست الموضوعات

٣	المقدمة
٤	فصل: في بيان دلالة السنة على عدم دخول أهل البدع والأهواء في حديث: "حق المسلم على المسلم"
٨	فصل: في بيان أنَّ أهل البدع ليس لهم حق السلام
١٢	فصل: في بيان أنَّ أهل البدع ليس لهم حق العيادة
١٥	فصل: في بيان أنَّ أهل البدع ليس لهم حق اتباع الجنائز
٢٠	فصل: في بيان أنَّ أهل البدع ليس لهم حق إجابة الدعوة
٢٢	فصل: في بيان أنَّ أهل البدع ليسوا أهلاً للإكرام
٢٦	فصل: في بيان أنَّ إعطاء أهل البدع هذه الحقوق أو بعضها عين المفسدة
٢٨	فصل: في التأمل والنظر في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الهجر
٣١	التأمل الأول
٣٢	التأمل الثاني
٣٤	التأمل الثالث